الشفرتين ان استقصاها بالقطع ففيهما القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص لانه اذا
استوفاها امكنت المماثلة وان قطع بعضها فليس هناك حد القطع كذا ذكر القدوري في شرحه
وقال في شرح الطحاوي روي عن ابي حنيفة انه قال اذا قطع شفة رجل السفلى او العليا
وكان لا يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص فصل واذا اصطلح القاتل لما كان
يقع الصلح والعفو بعد وجود الجناية ذكر الفصل المشتمل عليهما بعد مسائل الجنايات قوله
واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا هذا
لفظ القدوري في مختصره وذلك لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره
على الله ولقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا
اخذوا الدية والمراد منه اخذ الدية برضا القاتل لان موجب العمد القصاص عينا لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص خلافا للشافعي وقد مر ذكره في اول كتاب الجنايات وانما جاز الصلح
على مال قليلا كان او كثيرا لانه اسقاط حق على مال والحقوق التي يجوز اسقاطها بعوض
لا يتقدر العوض فيها اصله الرد بالعيب اذا اسقط على مال ثم ينبغي لك ان تعلم ان الصلح على مال
يجوز على اكثر من قدر الدية في القصاص في النفس وفيما دونها وهو حال في مال الجاني ولا
يكون ذلك على العاقلة اما الصلح على اكثر من قدر الدية في القتل الخطا لا يجوز اذا كان الصلح على
جنس ما افترضت فيه الدية واذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز وان زاد على قدر الدية نص
عليه الكرخي في كتاب الصلح وقد مر بيانه في كتاب الصلح قوله لان الاية على ما قيل نزلت في الصلح
يعني ان الاية نزلت على قول ابن عباس والحسن البصري والضحاك ومجاهد في الصلح اي فمن اعطي
على سهولة ويسر من ولي القتيل يقال جاء ما اتاك عفوا اي سهلا وقوله من اخيه شي اي من جهة
اخيه المقتول وقوله شي اي شي من المال بطريق الصلح ونكره لانه مجهول القدر فانه يتقدر بما
تراضيا عليه وقوله تعالى فاتباع بمعروف اي فله اتباع اي فلولي القتيل اتباع المصالح بمعروف
اي مطالبة ببدل الصلح على مجاملة وحسن معاملة وقوله تعالى واداء اليه باحسان اي على المصالح
اداء الى ولي القتيل باحسان في الاداء وقال الجماعة وهو مروي عن عمر وابن عمر وابن مسعود الاية نزلت
في عفو بعض الاولياء ودل عليه قوله شي فانه يراد به البعض وتقديره فمن عفى عنه وهو القاتل
من اخيه في الدين وهو المقتول شي من القصاص بان كان للقتيل اولياء فعفى بعضهم فقد صار

نصيب الباقين مالا وهو الدية على قدر حصصهم من الميراث وقوله تعالى فاتباع بمعروف
اي فليتبع الذين لم يعفوا القاتل بطلب حصصهم بالمعروف اي بقدر حقوقهم من غير زيادة وقوله
واداء اليه باحسان اي وليؤد القاتل الى غير العافي حقه وافيا غير ناقص كذا في التيسير وصحح الامام
ابو منصور الماتريدي التاويل الاول وقد مر ذلك قوله لانه مال واجب بالعقد وتذكير الضمير
الراجع الى الدية على تاويل المال والاجتحة التانيث اي الدية في قتل الخطا ليست بواجبة بالعقد
العاري عن القتل بل وجبت بالقتل ابتداء فوجبت موجلة الى ثلاث سنين قوله قال وان كان
القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف
على الحر ومولى العبد نصفان اي قال في الجامع الصغير وذلك لان الصلح وقع عن القصاص والحر
والعبد مستويان في وجوب القصاص عليهما فيستويان ايضا في بدل القصاص فيجب على كل واحد
من مولى العبد والحر نصف الالف وهو نصفانه ولان عقد الصلح اضيف اليهما جميعا فلم يكن
احدهما اولى بوجوب الضمان من الاخر فوجب ان يكون بينهما نصفان قوله واذا عفا احد
الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية وهذا لفظ القدوري في مختصره والاصل ذلك ان القصاص متى
يتحول مالا على فرائض الله تعالى الذكور والاناث في ذلك سواء والزوج والزوجة في ذلك سواء
نص عليه الكرخي في مختصره وكذا الدية موروثة بينهم وذلك لان القصاص اخذ بدل النفس
فينقسم بين الورثة كالدية والدليل على ان الدية بين الورثة انها مال للميت تقضى منها ديونه وتنفذ
منها وصاياه كسائر امواله ثم اذا ثبت القصاص لجميع الورثة ثبت لكل واحد منهم ان
يعفو عن نصيبه او يصالح عنه وبطل بذلك القصاص وكان على القاتل حق من لم يعف من
الدية وليس للعافي من الدية شي وذلك لما روي ان رجلا له شريكين عفى عنه احدهما
فاستشار عمر رضي الله عنه ابن مسعود فقال اني ارى هذا قد احياه فلا يملك الا حق
ان يميت ما احياه هذا فحمل عمر على قوله وذلك كان بحضرة الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع
ولان الحق المشترك يملكه كل واحد من الشريكين اسقاط حقه عن نصيبه منه كما يملك لو انفرد
به اصله الديون فاذا اسقط نصيب العافي من القصاص بقي نصيب الاخر حقا لا يمكن
استيفاؤه لان القصاص لا يتجزى استيفاء ودم العمد اذا تعذر استيفاؤه انقلب مالا
كمن قطع يد امرئ من نصف الساعد ويكون ذلك في مال القاتل لانه لم يجب بنفس القتل وانما وجب

Copyright © King Saud University